رابط المادة على منصة باحث

فتاوى شرعية | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

20 - حكم إظهار الشعارات الدالة على شكل الصليب في بلاد المسلمين

صالح آل الشيخ

يقول السائل نرى بعض الشركات النصرانية تظهر شعارا يتضح فيه رسم الصليب. فما رأيكم؟ لا يجوز احد من الكفار من اهل الكتاب ان يظهر الصليب في دار المسلمين. والصليب في شكله - 00:00:00

اختلف الفقهاء فيه هل كل شكل متلاقي يعني هذا شكل زائد او نحو ذلك هل هذا كل شكل من هذا يعد صليبا؟ ام ان الصليب هو الذي عبد من دون الله؟ والذي عليه اكثر الفقهاء - 00:00:20

الحديث عند شرح حديث لم يدع شيئا فيه تصليب الا نقضه عليه الصلاة والسلام وقول النبي صلى الله عليه وسلم القي عنك لما اتاه عليه هذا وعليه الصليب القي عنك هذا الوثن خصه اكثر الفقهاء - 00:00:40

والعلماء بالصليب الذي هو على هيئة الخشبة التي صلب عليها شبه عيسى عليه السلام. وهو في النصارى انهم صلبوا عيسى عليه السلام وما صلبوه وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم. فالصليب الذي هو بالاتفاق - 00:01:00

هو الذي يكون على هيئة الرأس واليدين المفتوحة وبقية الجسم. وبقية الانواع هذه مختلف فيها بين الفقهاء والذي ينبغي سدا للذريعة ان تجعل اه انواع الصليب كلها داخلة في الحكم. لاننا نرى - 00:01:20

ان جمعيات الاسعاف الدولية تسمي تلك الجمعية الصليب الاحمر. وشكل الصليب الذي ليس طويلا فهذا من اشكال الصليب التي عنده - 00:01:40